

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في

أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعات أرض من المساحات المملوكة للدولة ناحية أبو ماضى بمحافظة الدقهلية الأولى بمساحة ٦٧٥ فدان تقريباً تعادل ٢٨٣٨٢ م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ)، والثانية بمساحة ٢٢.٢٢ فدان تقريباً تعادل ٩٣٤٧ م^٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب)، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامهما فى إقامة مناطق تخزين المهمات والمعدات البترولية وإقامة توسيعات لمحطة معالجة الغاز الطبيعي، وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن، وذلك نقلأً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

٦٥٦٦

(٤)

رموز ومصطلحات

نقطة الإحداثيات

قطعة الأرض محل الدراسة بعد التقسيم



بيان المرسم : ١

٢٠٢١

(٦)

